

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.2/46/L.120
10 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1991/12/10

DEC 13 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ،
البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ،
السودان ، الصومال ، العراق ، فييت نام ، قطر ،
لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية
السعودية ، موريتانيا ، اليمن : مشروع قرار

الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الإسرائيلية
في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس
والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي
بالقوة ، وبقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧
و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،
والى قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات
الأخرى ذات الصلة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

في وقت الحروب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) ، على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتوطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) ؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني ؛

٣ - تقر بأن الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في هذه الأراضي ؛

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها الواسعة للأراضي ، وتحويلها للموارد المائية ، واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

(٢) A/46/263 .

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقرير عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام اسرائيل بإنشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري .
